

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5118 - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري

قال .

رسول أدعو طعاما لي اصنع فقال لحام غلام له وكان شعيب أبو له يقال رجل الأنصار من كان Y

A □ A خامس خمسة فدعا رسول A □ A خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي A (إنك دعوتنا خامس

خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته) . قال بل أذنت له .

قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن إسماعيل يقول إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن

يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا .

[ر 1975] .

[ش (غلام له) مملوك له . (لحام) بائع لحم . (محمد بن يوسف) هو الفريابي

الرواي عن البخاري ومحمد بن إسماعيل هو البخاري نفسه وقال هذا الكلام استنباطا من

استئذان النبي A الداعي في الرجل الذي أتى بدون دعوة]